يحبس لها جاز ذلك ويحبس بسرف ولا تزويج وان كان قبله المال واعطاها ما لا
يعطى مثله وزيد انه تزويج رد السرف الذي اختص فيه وامضى ما يجوز لها سواء
كان شيئا بعد شيء او في فور واحد وقال اصبغ ان كان شيئا بعد
شيء رد الآخر الذي زيد انه تزويج ومعنى ما سواء وان كان في ذلك فور
واحد وكان قبلها رد الجميع ع واختار جوابه العمل اجازة جميع ما تصرف
به عليها في صحته واختاره هو لها مسألة ولام الولد أن تحوز لنفسها
ما تصدق به سيدها عليها كالحرة رواه يحيى عن ابن القاسم وبه القضاء قال
اصبغ والاشهاد لها حوز ايضا وان لم يعرف لها في ذلك تلبس ولا عارية
الا ان كان في يديها قال بعض الشيوخ حكم ابن القاسم لام الولد كالزوجية
في جوازه ما تتصدق به السيد عليها فالذي في الخادم تكون معها في البيت
وما استحسن ذلك ان الاشهاد باعلان الصدقة حوز فيما لا يقدر فيه حوزها
مع التوقي ذلك والاختلاف الذي في ذلك في الزوجة في خلي ام الولد
واما اليوم فعلى متاع البيت بلا خلاف ان الزوجية في ذلك كالاجنبي
وكذلك في ام الولد ومنه قيل ان للسيد ان يعطيها وتوكل من يقبضه واحتج
قايل هذا بقوله في كتاب الحبس من المدونة وغيرها ان الرجل يحوز جارية
لمن يلي امره قال وام الولد يحوز امره عليها وكذلك العبد فيحوز ان يحوز
لهن كما يحوز لابنه الصغير واعترض بعضهم بان جواز انتزاع المال
يضعف الحيازة لانه اذا افسد الصدقة ولم يحد فعلها اليها التي هي
الانتزاع والاسترجاع اذا لم يحد ذلك اليهما وهما غير معيبين
كالاب مع الصغير مسألة ويجوز اقرار الرجل لام الولد بما في بيتها
انه لها جميعا او مفسرا فان اجمل ذلك جاز وان فسر ووصف نوعا نوعا
فهو اتم وان لم يفردها بشيء واذا عتقت بعد موته فمتاع بيتها يعليها الميتة
الميتة كالحرة وان كان ما اعتق من متاع النساء اذا كان امرا مستنكرا وان
كان الشيء التافه من الحلي والفرش والبراقع وثياب ظهرها فذلك لها
رواه ابن القاسم عن مالك في ام الولد يموت سيدها ولها حلي ومتاع
[illegible] قال هو لها الا ان يكون الشيء المستنكر وقال في ثياب [illegible]
اذا كانت تلبسها وفيها لها وان لم يكن لها شهود على عطية السيد
فرع بان اشهر لها السيد [illegible] انه لها [illegible] ورثته انه انتزع
ذلك منها او جعلها اليمين عليهم ولها ردها عليهم قال ابن القاسم
عن مالك وان اوصى السيد عند موته انها ان اعتقت [illegible] واحسنت
انظر لهم [illegible] لها من [illegible] وكسوة وان لم يكن تفسد
وتزوجت تحرزها ذلك منها فليس ذلك له وذلك لها بموته وليس له في
مرضه انتزاع ما كان اعطاها وما اوصى لها بوصية كان للتي [illegible]
رجع ما اوصى لهم [illegible] ما اشترط عليه [illegible] تنبيه
اختلف اذا قال العاقد فيما يصنع السيد لام ولده من صدقة او اقرار في
غير انه له نصح في او اخرجه [illegible] هل يرجع ذلك للعلم الحربية
ام لا فيقيل ذلك اعتراف من السيد في يحمل ان لفظ [illegible] المعتق

قال ابن الهندي

قال ابن الهندي وقيل لا يجب لها ذلك حتى يجيء وما تقدم اشهر وعليه العمل وفي
مسائل القاضي ابن زرب في امرأة حاملة انعقد عليها في [illegible] ذكر فيها في مملوكة
لها فلما انتهاها قامت المملوكة عليها ببعض البينة تزعم انها حرة قالت السيدة
لم اعرف الفرق بين المولاة وبين المملوكة وظننت ان المولاة هي المملوكة
وقال نزلت هذه المسألة بقرطبة فافتى ابو ابراهيم واللؤلؤي بانها تخرج حرة الى ربعه
افتى ولا يعذر الجاهل في هذا لجهله قال ابن سهل ويدخل مع هذا في
سماع عيسى فيمن قال في مرضه [illegible] لموالي ولم [illegible] ومعتق الى
سنة ومولى فقال مالك اما المدبر فلا وصية له حتى يعتق في الثلث
بما فضل عن عتقه [illegible] هذا المدبر والمعتق الى اجل والمكاتب ومواليه
يقسم الثلث بينهم بالسوية ويوقف ما صار للمكاتب والمعتق الى اجل
فاذا اعتقوا دفع اليهم وان عجز المكاتب ومات المعتق الى اجل قبل الاجل
رجع حقهم الى من بقي من الموالي قال ولو كان له ولاء انصاف [illegible] وانصاف
مدبرين لم يكونوا مع الموالي لانهم [illegible] لهم ولاء [illegible] قال ابن سهل
فقد تبين بهذه المسألة ان الولاء لا يقع الا على المعتق وفي المجموعة عن مالك
يدخل امهات الاولاد [illegible] اوصى لمواليه او تصدق عليهم قال ابن الماجشون في
والمريض يعتق بعد الموت كتاب الاستحقاق فمن ادعى
[illegible] هو افسد عقد [illegible] قال بعض الشيوخ [illegible]
الولد عند ابن القاسم [illegible] اولاد [illegible] ان يستلحق ولد عبد
من امته او مولودة [illegible] الانساب ولم يتبين كذبه
[illegible] الاختلاف [illegible] ان يستلحق ولد عبد [illegible]
[illegible] يلحق به عند ابن القاسم [illegible]
عند سحنون [illegible] ان يستلحق [illegible] عبد او بعد ان اعتق
عبد فهذا لا يلحق به عند ابن القاسم [illegible] لو فيه وولايته
وقال اشهب يلحق به ويكون ابنا له ومولى لمن اعتقه وعبدا لمن ملكه وان
اعتقه [illegible] مسألة فيمن باع امته عند [illegible]
[illegible] وهي حامل ثم اتى
الولد [illegible] فان الولد يلحق به ان لم يتهم [illegible] البيع وتكون [illegible]
ولد قال محمد ان كان مليا ولم يتهم [illegible] فلا خلاف في رد البيع
وتكون الامة ام ولد ولا ترد الامة عند ابن القاسم حتى يسلم من خصلتين
العدم والتهمة فان [illegible] فان سلم من ذلك والا رجع اليه الولد خاصة بما ينوبه من
الثمن وخالفه اصبغ في [illegible] وقال اذا كان معه الولد وكان مليا بتهمة
فلا تهمة فيها قال محمد فان كان عديما [illegible] عن مالك انه يرد البيع
وتكون له ام ولد ويتبع بالثمن [illegible] به اشهب وابن عبد الحكم قال محمد
وهو احب الينا [illegible] البيد ابن القاسم [illegible] عن مالك [illegible]
البيد الولد خاصة بما ينوبه من الثمن [illegible] ابن القاسم وعبد الملك واصبغ
الا ان يكون [illegible] قبل بيعه [illegible] الولد
ويتبع بالثمن دينا مسألة واختلف اذا باعها ثم قال كانت ولدت منى

Copyright © King Saud University